مجلة دراسات إسلامية EISSN 2716 – 8352 ISSN 1112–8011
المجلد : 18 العدد : 02 السنة : 2023 ص 51 – 64

حكم نقض الوضوء بأكل لحم الجَزُور (أي الإبلِ)

The Ruling on invalidating ablution (performance of the ritual) by eating camel meat

سيد كرم محمودي[1] * فرزاد بارسا [2]

[1] قسم الفقه الشافعي، كلّيّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، جامعة كردستان، سنندج، إيران
S65120313@gmail.com

[2] قسم الفقه الشافعي، كلّيّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، جامعة كردستان، سنندج، إيران
f.parsa@uok.ac.ir

تاريخ الارسال : 2023/02/23	تاريخ القبول : 2023/12/06	تاريخ النشر : 2023/12/31

ملخص:

مسألة نقض الوضوء بأكل لحم الإبل من المسائل التي اختلف فيها أنظار الفقهاء ودار حولها نقاش؛ لذلك انقسموا إلى فرقتين: فرقة ذهبت إلى أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء وهم الأحناف والمالكية وجمهور الشافعية رحمهم الله تعالى. وفرقة ذهبت إلى أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء وهم الحنابلة والظاهرية وبعض الشافعية رحمهم الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: نقض؛ الوضوء؛ لحم؛ الجَزور.

Abstract:

The issue of violating ablution by eating camel meat is one of the Issues in which the jurists' views differed and a discussion took place around It. That is why they were divided into two sects: a sect held that eating camel meat does not Invalidate ablution. They are the Hanafis, the Malikis, and the majority of the Shafi'Is, may God Almighty have mercy on them.

And a group held that eating camel meat Invalidates ablution.

They are the Hanbalis, the Dhahiris, and some of the Shafi'is, may God Almighty have mercy on them.

Keywords: **nullifying; ablution; meat; camel**.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه مُحَمَّد وآله أجمعين.

أما بعد فمسألة نقض الوضوء بأكل لحم الجزور مسألة اختلافية فقهية اختلف الفقهاء فيها بحيث ذهب فريق منهم رحمهم الله تعالى إلى أن أكل لحم الجزور (أي الإبل) لا ينقض الوضوء واستدلوا بحديث جابر ﷺ هذا: (كان آخِرُ الأمرَيْنِ مِنْ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم تَرْكَ الْوُضُوْءِ مِمّا مَسَّتِ النّارُ). رواه الإمام أبو داودَ والإمام التِّرْمِذيُّ و الإمامُ النَّسائيُّ والإمام البيهقي وصحَّحه ابنُ حِبّانَ رحمهم الله تعالى[1].

وذهب فريق آخر منهم رحمهم الله تعالى إلى أن أكل لحم الجَزور من نواقض الوضوء. واستدلّوا على معتَقَدهم هذا بحديث البراء بن عازب ﷺ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن لحومِ الإبِلِ فقالَ: (تَوَضَّؤُوا مِنْها)، وَسُئِلَ عَنْ لُحومِ الغَنَم فقالَ: (لا تَتوضَّؤُوا مِنْها). رواه الإمام أبو داوُد والإمام التِّرْمِذِيُّ والإمام ابنُ ماجه وصحَّحهُ الإمام ابنُ خزيمةَ وَالإمام ابنُ حِبّانَ[2].

أهمية البحث: تأتي أهمية هذا البحث في كونه يتناول عرض أقوال فقهاء الأحناف والمالكية والشّافعيّة والحنابِلةِ والظّاهريّةِ في نقض الوضوء بأكل لحم الجزور أو عدم نقضه به.

أهداف البحث: 1- نقل أقوال الفقهاء حول هذه المسألة. 2-ذكر أهمّ أدلة الفريقين ومناقشتها.

مشكلة البحث: مشكلة البحث هي أنها هل ينقض أكلُ لحمِ الجَزورِ، الوضوءَ أمْ لا؟

منهج البحث: إنّ هذه الدراسة اتبعت المنهج المقارن لتبيين اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مُبْتَنِيةً على مصادر أهل السنة.

خطة البحث: خطة بحثنا في هذا المقال كالتالي:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء حول هذه المسألة:

1.موقف الأحناف رحمهم الله تعالى من نقض الوضوء بأكل لحم الجَزور.

2.موقف فقهاء المالكية من نقض الوضوء بأكل لحم الإبل.

3.موقف جمهور فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى من نقض الوضوء بأكل لحم الإبل.

4.موقف فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى من انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور.

5.موقف فقهاء الظاهرية رحمهم الله تعالى من نقض الوضوء بأكل لحم الجَزور.

المطلب الثاني: أهمّ أدلة الفريقين ومناقشتها:

1.أدلة الجمهور القائلين بأن أكل لحم الجَزور لا ينقض الوضوءَ ومناقشتها.

2.أدلة القائلين بأن أكل لحم الجَزور ينقض الوضوءَ ومناقشتها.

خاتمة.

ونسألُ اللهَ تعالى الهدايةَ وحسنَ الخِتامِ والبيان والتوفيق والسّداد وأن يغفِرَ لنا ويتجاوزَ عنْ خطأِنا ونِسْيانِنا.

1. مذاهب الفقهاء حول هذه المسألة:

بعد ذكر المقدمة لا بدَّ أن نذكر مذاهب الفقهاء حول مسألة نقض الوضوء بأكل لحم الجَزور لكي يتّضح لنا موقفُهم من هذه المسألة. وإليك بيانَ أقوال فقهاء المذاهب:

1. 1.موقف الأحناف رحمهم الله تعالى من نقض الوضوء بأكل لحم الجَزور:

ذهب فقهاء الأحناف رحمهم الله تعالى إلى أنّه لا يتوضأ من أكل ما مسَّتهُ النارُ سواء كان لحم جزور أو غيره كما قاله الإمام القدوري[3] والإمام السرَخْسيُّ[4] والإمام الكاساني[5] والإمام المنبجي[6] والإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني[7].

1. 2.موقف فقهاء المالكية من نقض الوضوء بأكل لحم الإبل:

رأى فقهاء المالكية رحمهم الله تعالى كالأحناف أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء ويحملون الخبر الذي استدل بها الحنابلة، على الاستحباب أو على غسل اليد كما قاله الإمام ابن القصار المالكي[8] والإمام أبو مُحَمَّد عبد الوهّاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي[9] والإمام القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي[10].

1. 3.موقف جمهور فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى من نقض الوضوء بأكل لحم الإبل:

ذهب جمهور فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى إلى أن الوضوء لا ينتقض بأكل لحم الجزور كما قاله الإمام الماوَرْدي[11] والإمام القاضي حسين[12] والإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين[13] والإمامُ أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي[14] والإمام العمراني[15] والإمام الشاشي[16] والإمام الروياني[17] والإمام الرافعي[18]والإمام القاضي زكريا الأنصاري[19] والإمام أحمد بن قاسم العبادي[20].

لكن الإمام النووي رحمه الله تعالى صرح في كتاب المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج بقوة القول بانتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور دليلا[21] وذهب في كتابه "المجموع شرح المهذَّب" إلى أن القول بانتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور هو القول الراجح لكن انتصر لمذهب الجمهور من الأحناف والمالكية وجمهور الشافعية (رحمهم الله تعالى) بأن أقربَ ما يستروح إليه فيما رجَّحوه، قولُ الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعينَ[22].

1. 4.موقف فقهاء الحنابلة (رحمهم الله تعالى) من انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور:

ذهب الحنابلة إلى أن أكل لحم الجزور (أي الإبِل) ينقض الوضوء كما قاله الإمامُ ابن قُدامةَ المقدسيُّ[23] والإمامُ شمسُ الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي[24] والإمام المرداوي الحنبلي[25]،[26].

وراجع أيضا الكتب التالية للاطلاع على مذهب الحنابلة في هذه المسألة: 1- شرح العمدة في الفقه للإمام ابن تيميّةَ رحمه الله تعالى[27]. 2- كتاب مجموع الفتاوى للإمام ابن تيميّةَ رحمه الله تعالى[28]. 3- كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم الجوزي رحمه الله تعالي[29]. 4- الشرح الممتع على زاد المستقنع[30] للشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله

تعالى[31]. 5- الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي، تأليف: الدكتور عبد العزيز بن عدنان العيدان والدكتور أنس بن عادل اليتامى[32].

1. 5.موقف فقهاء الظاهرية رحمهم الله تعالى من نقض الوضوء بأكل لحم الجَزور:

ذهب فقهاء الظاهرية رحمهم الله تعالى إلى أن أكل لحم الجَزور ينقض الوضوء كما قاله الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى[33].

2.المطلب الثاني: أهم أدلة الفريقين ومناقشتها:

2. 1.أدلة الجمهور القائلين بأن أكل لحم الجَزور لا ينقض الوضوءَ ومناقشتها:

2. 1. 1.استدل الجمهور بحديث جابر ﷺ هذا: (كان آخِرُ الأمرَيْنِ مِنْ رسول الله ﷺ تَرْكَ الْوُضُوْءِ مِمّا مَسَّتِ النّارُ). رواه الإمامُ أبو داودَ والإمام التِّرْمذيُّ والإمامُ النَّسائيُّ والإمام البيهقي وصحَّحه الإمام ابنُ حِبّانَ رحمهم الله تعالى؛ أي أن هذا الحديث ناسخ لحديث الأمر بالوضوء من أكل لحم الجَزور.

ونوقش بأن هذا الحديث عامٌّ وحديثَ البراء بن عازب ﷺ هذا: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن لحوم الإبِلِ فقالَ: (تَوَضَّؤُوا مِنْها)، وَسُئِلَ عَنْ لُحومِ الغَنَم فقالَ: (لا تَتوضَّؤُوا مِنْها)، خاص والخاصُّ مقدّم على العامّ.

2. 1. 2.واستدلوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من أن النبي ﷺ قال: (الوضوء مما يَخرُجُ وليس مما يدخُلُ). رواه الإمامُ الدارَ قطنيُّ والإمام البيهقيُّ عنِ ابن عباس رضي الله عنهما والإمام ابن الجعد عن جابر ﷺ[34]. وبديهي أن أكل لحم الإبل مما يدخل في جوف الإنسان، فلا ينقض الوضوءَ.

ونوقش بأن المراد من هذا الحديث، تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

2. 1. 3.واستدلوا بما رُوِىَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (أَنَّهُ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ لَحْمِ الْجُزُورِ مِنَ الْكَبِدِ وَالسَّنَامِ فَأَكَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

نوقش بأنه مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ، قَالَ الإمام البيهقي رحمه الله تعالى: وَبِمِثْلِ هَذَا لَا يُتْرَكُ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[35].

2. 1. 4.حمل جمهور الفقهاء الوضوء في حديث البراء بن عازب على الوضوء اللغوي أي على غسل اليد.

ونوقش بأن "الْحَمْلَ عَلَى الْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ مُقَدَّمٌ عَلَى اللُّغَوِيِّ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ"[36].

2. 1. 5.استدلّ الجمهور بقول الخلفاء الراشدين و جماهير الصحابة ﷺ أجمعين في عدم نقض الوضوء بأكل لحم الجَزور.

ونوقش بأن هذا القول "لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ حَتَّى يُتْرَكَ لَهُ النَّصُّ إذْ قَدْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ لَحْمِ الْجُزُورِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ" وهم زيد بن ثابت وابن عمر وأبو موسى وأبو طلحة وأبو هريرة وعائشة ﷺ أجمعين[37].

2. 1. 6.استدلوا بأنه لو كان هذا (أي ما مسته النار) ينقض الوضوء لكان من توضأ بماءٍ سُخْنٍ نقض

وضوءه، ولكان من ادَّهَنَ بدُهن قد مَسَّتْه النارُ أعاد الوضوء. فليس شيءٌ مِن هذا ينقض وضوءه[38].

ونوقش "بأنَّ أكْلَ لُحُومِ الإِبِلِ إنَّما نَقَضَ؛ لِكَوْنِه مِنْ لُحُومِ الإبِلِ، لا لِكَوْنه مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، ولِهَذَا يَنْقُضُ وإنْ كَانَ نِيئًا، فنَسْخُ إحْدَى الجِهَتَيْنِ لا يَثْبُتُ به نَسْخُ الجِهَةِ الأُخْرَى، كما لو حُرِّمَتِ المرْأةُ للرَّضاعِ، ولِكَوْنها رَبِيبَةً، فنَسْخُ التَّحْرِيمِ بالرَّضَاعِ لَمْ يكنْ نَسْخًا لتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ"[39].

2. 1. 7.استدلوا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما هذا: (أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) رَوَاهُ الإمام الْبُخَارِيُّ وَالإمام مُسْلِمٌ رحمهما الله تعالى[40].

ونوقش بأن هذا نسخ لحكم وجوب الوضوء من غير أكل لحم الجَزور. والله أعلم بالصواب.

ونوفش أيضا بأنه "لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِأَنَّ أَحَادِيثَ إيجَابِ الْوُضُوءِ هِيَ الْوَارِدَةُ بِالْحُكْمِ الزَّائِدِ عَلَى هَذِهِ الَّتِي هِيَ مُوَافِقَةٌ لِمَا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَبْلَ وُرُودِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْلَا حَدِيثُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا لَمَا حَلَّ لِأَحَدٍ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"[41].

2. 2.أدلة القائلين بأن أكل لحم الجزور ينقض الوضوءَ ومناقشتها:

2. 2. 1.استدلوا بحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا». [رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى].

2. 2. 2.استدلوا بحديث البراء بن عازب ﷺ من أنه قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن لُحُومِ الإِبِلِ، فقال: "تَوَضَّؤُوا مِنْهَا". وسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الغَنَمِ، فقالَ: "لَا يتَوَضَّأُ مِنْها". [رَوَاهُ الإمامُ أبو داودَ رحمه الله تعالى].

ونوفش بأن هذين الحديثين، منسوخان بحديث جابر ﷺ: (كان آخِرُ الأمرَيْنِ مِنْ رسول اللهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوْءِ مِمّا مَسَّتِ النّارُ). رواه الإمامُ أبو داودَ والإمام التِّرْمذيُّ و الإمامُ النَّسائيُّ والإمام البيهقي وصحَّحه الإمام ابنُ حِبّانَ رحمهم الله تعالى.

وأُجيب عنه بأن هذين الحديثين خاصان والحديث الذي استَدْلَلْتم بها عام والعام لا يكون ناسخا للخاصّ؛ يعنى أن استدلالكم هذا ضعيف أو باطل. فضلا عن ذلك: "لا يُعْدَل إلى النسخِ مَتَى أَمْكَنَ التَّخْصِيصُ أَوْ التَّقْيِيدُ"[42]. والله أعلم بالصواب.

وقيل في جوابه: "لَا ضَعْفَ بِهِ وَلَا بُطْلَانَ بَلْ هُوَ قَوِيٌّ قَوِيمٌ فَإِنَّ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَا مِنْ بَابِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لَمْ يَحْكِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَكُونَا مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ بَيَّنَ بِهَا مَا عَرَفَهُ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُهُ وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي النَّسْخِ الَّذِي قَالَهُ الْأَصْحَابُ فَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَنَفَعَنَا بِهِمْ"[43] كما قاله الإمام ابن قاسم العبادي رحمه الله تعالى.

ونوقش هذا الجواب "بأن الخاص مقدم على العام بعد حمل لحم الجزور على المشوي أو المطبوخ كما هو الغالب، فلفظ "مما غيرت النار" عام للحم الجزور وغيره

ويجب حمله على ما غيرت النار من غير لحم الجزور بدليل الحديث الخاص وحينئذ يكون أول الأمرين المقابل لآخر الأمرين هو وجوبَ الوضوء مما غيرت النار من غير لحم الجزور، فالتَّخْصِيصُ صَحِيحٌ مَتِينٌ وَالْعُمُومُ مَوْجُودٌ فِي اللَّفْظِ الْمَرْوِيِّ عَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَلَا يَلْزَمُ فِي الْعَامِّ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ كَمَا يَكُونُ مِنْهُ يَكُونُ حِكَايَةً عَنْ فِعْلِهِ ﷺ وَبِهِ يَنْدَفِعُ مَا أَطَالَ بِهِ الْمُحَشِّي عَلَى الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – مِمَّا لَا يَنْبَغِي التَّفَوُّهُ بِهِ بَقِيَ أَنَّ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ نَحْوَ قَوْلِ الصَّحَابَةِ «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ» عَامٌّ؛ لِأَنَّ قَائِلَهُ عَدْلٌ عَارِفٌ بِاللُّغَةِ وَالْمَعْنَى فَلَوْلَا ظُهُورُ عُمُومِ الْحُكْمِ مِمَّا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْتِ بِلَفْظٍ عَامٍّ كَالْجَارِّ وَرُدَّ؛ بِأَنَّ الْعُمُومَ بِحَسَبِ ظَنِّهِ وَلَا يَلْزَمُنَا اتِّبَاعُهُ فِيهِ فَعَلَى مُقْتَضَى الرَّدِّ مِنْ أَنَّ عَدَمَ الْعُمُومِ الرَّأْيُ فِي الْأُصُولِ يَزْدَادُ مَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ قُوَّةً وَرُجْحَانًا وَمَا قَالَهُ ابْنُ قَاسِمٍ فِي حَاشِيَةِ التُّحْفَةِ رَدًّا لِهَذَا مِنْ أَنَّ عِبَارَةَ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ظَاهِرَةٌ ظُهُورًا تَامًّا فِي تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ وَمِنَ الْبَعِيدِ جَزْمُهُ بِذَلِكَ بِمُجَرَّدِ ظَنِّهِ. اه. كَلَامٌ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ بَعْدَ كَوْنِ عِبَارَةِ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إمَّا مِن الْعَامِّ فَيَجْرِي فِيهَا التَّخْصِيصُ أَوْ الْمُطْلَقِ فَيَجْرِي فِيهَا التَّقْيِيدُ وَلَا مُوجِبَ لِإِلْغَاءِ الْحَدِيثَيْنِ فَإِنَّ النَّسْخَ لَا يُعْدَلُ إلَيْهِ مَتَى أَمْكَنَ التَّخْصِيصُ أَوِ التَّقْيِيدُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الْأُصُولِ فَلْيُتَأَمَّلْ" كما قاله الإمام عبد الرحمن الشربيني رحمه الله تعالى[44].

3. 2. 3.قال هذا الفريق من الفقهاء أن حديث جابر ﷺ هذا: (كان آخِرُ الأمرَيْنِ مِنْ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم تَرْكَ الْوُضُوْءِ مِمّا مَسَّتِ النّارُ) –رواه الإمامُ أبو داودَ والإمام التِّرْمِذيُّ و الإمامُ النَّسائيُّ والإمام البيهقي وصحَّحه الإمام ابنُ حِبّانَ رحمهم الله تعالى– مَورِدُهُ غير لحم الإبل.

3. خاتمة:

1 – .ذهب الجمهور (أي الأحناف والمالكية وجمهور الشافعية) رحمهم الله تعالى إلى أن أكل لحم الجَزور لا ينقض الوضوء كما لا ينقضه سائرُ الأطعمة. لكنّ فقهاء الظاهريةِ والحنابلةِ والإمامَ إسحاقَ بنَ راهويه وبعضَ الشافعية رحمهم الله تعالى ذهبوا إلى أن اكل لحم الجَزور يَنْقُضُ الوضوءَ.

2. ذهب الإمام أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ وَالإمامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، والإمامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ من الشافعية رحمهم الله تعالى إلى أن أكل لحم الجَزور ينقض الوضوءَ. واعتقد الإمام النووي رحمه الله تعالى رجحانَ هذا الرأيِ. وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: وَحُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا، وَحُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ. وَنَسَبَهُ فِي الْبَحْرِ إلَى أَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ وَإِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: حُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي لُحُومِ الْإِبِلِ قُلْتُ بِهِ.انتهى.

3.استدل الجمهور بحديث جابر ﷺ هذا: ((كان آخِرُ الأمرَيْنِ مِنْ رسول اللهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوْءِ مِمّا مَسَّتِ النّارُ). رواه الإمامُ أبو داودَ والإمام التِّرْمِذيُّ والإمامُ النَّسائيُّ والإمام البيهقي وصحَّحه ابنُ حِبّانَ رحمهم الله تعالى.

4.استدل القائلون بأن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء بهذين الحديثين:

الف: حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ هذا: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا». [رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى].

ب: حديث البراء بن عازب ﷺ هذا: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن لُحُومِ الإبِلِ، فقال: "تَوَضَّؤُوا مِنْهَا". وسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الغَنَمِ، فقالَ: "لَا يَتَوَضَّأُ مِنْها". [رَوَاهُ الإمامُ أبو داودَ رحمه الله تعالى].

5.ناقش المخالفونَ قولَ الجمهور بأن الحديث الذي احتجَجْتُم به عامٌّ والحديثينِ اللَّذَينِ استدْلَلْنا بهما خاصّان وتقرَّر في علم أصول الفقه أنّ العامّ لا يكونُ ناسخًا للخاصّ.

6. قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة ﷺ أجمعين في عدم نقض الوضوء بأكل لحم الجَزور لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ حَتَّى يُتْرَكَ لَهُ النَّصُّ إِذْ قَدْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ لَحْمِ الْجَزُورِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كما قاله الإمامُ عبد الرحمن الشربيني الشافعي (المتوفّى سنةَ 1326هـ).

7.ظهر لنا من خلال عرض أدلة الطرفينِ –مع الاعتراف بأن اللهَ أعلم بالقول الصواب– أن رأيَ القائلين بنقض الوضوء بأكل لحم الجَزور، هو القول الراجح في هذا الباب؛ لأنه لا يُعْدَلُ إلى النسخ متى أمكن التخصيص أو التقييد.

المصادر المراجع:

1.ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (1391هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرّسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، تحقيق التتمة: بشير عيون، المملكة العربيّة السّعوديّة: مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى.

2.ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي ، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، بدون طبع.

3.ابن النجار، مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، **معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)**، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة.

4.ابن حبّانَ، مُحَمَّد بن حبّان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعبد التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي ، **صحيح ابن حبّانَ**، المحقّق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الثانية.

5.ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (د.ت)، **المُحَلّى بالآثارِ**، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، بيروت: دار الفكر، بدون طبع.

6.ابن خُزَيْمَةَ، أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (د.ت)،

صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، بدون طبع.

7.ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ علي مُحَمَّد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، بيروت: الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

8.ابن نصر، أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي (د.ت)، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، المحقق: حميش عبد الحقّ، مكّة المكرّمة: المكتبة التجارية، بدون طبع.

9.ابن نصر، القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المحقق: الحبيب بن طاهر، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

10.إمام الحرمَينِ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني أبو المعالي ركن الدين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، جدّة: دار المنهاج، الطبعة الأولى.

11.الأنصاري، زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى السنيكي (د.ت)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** مع حاشيتي الإمام أحمدَ بن قاسم العبادي والإمام عبد الرحمن الشربيني رحمهما الله تعالى، مصر: المطبعة الميمنية، بدون طبع.

12.البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه الشهير بصحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة، الطبعة الخامسة.

13.البغدادي، علي بن الجَعد بن عبيد الجَوهري، **مُسند ابن الجعد**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت: مؤسّسة نادر، الطبعة الأولى.

14.البغوي، محيي السنة أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء الشافعي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

15.البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، **المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد**، المحقق: أ. د. عبد الله بن مُحَمَّد المِطلَق، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

16.البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدي الخراساني ، **السُّنَن الْكُبرى**، المحقّق: محمّد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكُتُب العلميّة، الطبعة الثالثة.

17.التِّرْمِذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى، **سنن التِّرْمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر(ج١، ٢)؛ مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (ج٣)؛ إبراهيم عطوة عوض المدرّس في الأزهر الشريف (ج٤، ٥)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

18.الجوزية، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق المجلد الرابع: (مُحَمَّد أجمل الإصلاحي)، تخريج المجلد الرابع:

(مصطفى بن سعيد إيتيم)، مراجعة المجلد الرابع: (سليمان بن عبد الله العمير، عبد الرحمن بن حسن قائد)، الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الثالثة.

19.الحرّاني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بدون طبع.

20.الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحنبلي الدمشقي، **شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة**، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى.

21.الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمرَ بن أحمدَ بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ، **سُنَن الدار قطني**، حقّقه وضبط نصَّه وعلَّق عليه: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شبلي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، بيروت: مؤسَّسة الرّسالة، الطبعة الأولى.

22.الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية (2018م)، هل أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء؟، **دار الإفتاء المصرية**، موقع اليوم السابع.

23.الرافعي، عبد الكريم بن مُحَمَّد القزويني (د.ت)، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي]**، بيروت: دار الفكر، بدون طبع.

24.الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، المحقق: طارق فتحي السيد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

25.الزركشي، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، الرياض: دار العبيكان، الطبعة الأولى.

26.السِّجِستاني، أبو داودَ سليمان بن الأشعث بن إسحاقَ بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (د.ت)، **سُنن أبي داوُدَ**، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبدُ الحميدِ، بيروت: المكتبة العصرية، بدون طبع.

27.السرَخْسي، محمّد بن أحمَدَ بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط للسرَخْسي**، بيروت: دار المعرفة، بدون طبع.

28.الشاشي، مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر القفال الفارقيّ الملقب بفخر الإسلام المستظهري الشافعي، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الأرقم، الطبعة الأولى.

29.الشربيني، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد (د.ت)، **حاشيته على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** مع حاشية الإمام أحمدَ بن قاسم العبادي رحمه الله تعالى، مصر: المطبعة الميمنية، بدون طبع.

30.الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله اليمني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، الطبعة الأولى.

31.الشيباني، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد، **الأصل**، تحقيق ودراسة: الدكتور مُحَمَّد بوينو كالن، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

32.العبادي، أحمد بن قاسم (د.ت)، **حاشيته على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** مع حاشية الإمام عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد الشربيني رحمه الله تعالى، مصر: المطبعة الميمنية، بدون طبع.

33.العثيمين، مُحَمَّد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

34.العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى.

35.العيدان واليتامى، د. عبد العزيز بن عدنان ود. أنس بن عادل ، **الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي**، الكويت: دار ركائز للنشر والتوزيع، الرياض: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

36.القدوري، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، **التجريد للقدوري**، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د مُحَمَّد أحمد سراج وأ.د علي جمعة، القاهرة: دار السلام، الطبعة الثانية.

37.الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمدَ الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

38.الماوَرْدي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى.

39.المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع)**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى.

40.المَرْوَرُّوْذِيّ، القاضي أبو مُحَمَّد (وأبو علي) الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد (د.ت)، **التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)**، المحقق: علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكّة المكرَّمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون طبع.

41.المقدسي، موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامةَ الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **المغني لابنِ قُدامةَ**، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.

42.المنبجي، جمال الدين أبو مُحَمَّد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، المحقق: د. مُحَمَّد فضل عبد العزيز المراد، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، الطبعة الثانية.

43.النسائي، أبو عبد الرحمن أحمدُ بن شعيب بن علي الخراساني، **المجتبى من السُّنَن = السُّنن الصُّغْرى للنَّسائيِّ**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية.

44.النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المُهذّب**، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، بدون طبع.

45.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

46.النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ الشهير بصحيح مسلم، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون طبع.

47.اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي أبو الفضل، **التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلطَةِ**، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد الوثيق والدكتور عبد النعيم حميتي، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

الهوامش:

1 . السِّجِستاني، أبو داودَ سليمان بن الأشعث بن إسحاقَ بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (د.ت)، سُنن أبي داوُدَ، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبدُ الحميدِ، بيروت: المكتبة العصرية، بدون طبع: 1/ 29.

التِّرْمِذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى، سنن التِّرْمِذي، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر(ج1، 2)؛ مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (ج3)؛ إبراهيم عطوة عوض المدرّس في الأزهر الشريف (ج2، 5)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية: 1/ 114.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمدُ بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السُّنَن = السُّنن الصُّغْرى للنَّسائيِّ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية: 1/ 108.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدي الخراساني، السُّنَن الْكُبرى، المحقّق: محمّد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتُب العلميّة، الطبعة الثالثة: 1/ 231.

ابن حبّانَ، مُحَمَّد بن حبّان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعبد التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي ، صحيح ابن حبّانَ، المحقّق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الثانية: 3/ 214.

2 . السِّجِستاني، أبو داودَ سليمان بن الأشعث بن إسحاقَ بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (د.ت)، سُنن أبي داوُدَ، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبدُ الحميدِ، بيروت: المكتبة العصرية، بدون طبع: 1/ 27.

التِّرْمِذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (١٣٩٥هـ)، سنن التِّرْمِذي، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر(ج1، 2)؛ مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (ج٣)؛ إبراهيم عطوة عوض المدرّس في الأزهر الشريف (ج2، 5)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية: 1/ 122.

ابن خُزَيْمَةَ، أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (د.ت)، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، بدون طبع: 1/ 21.

ابن حبّانَ، مُحَمَّد بن حبّان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعبد التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي ، صحيح ابن حبّانَ، المحقّق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الثانية: 3/ 209.

الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية (2018م)، هل أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء؟، دار الإفتاء المصرية، موقع اليوم السابع.

3 . القدوري، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د مُحَمَّد أحمد سراج وأ.د علي جمعة، القاهرة: دار السلام، الطبعة الثانية: 1/ 191.

4 . السرَخْسي، محمّد بن أحمَدَ بن أبي سهل شمس الأئمة (١٤١٤هـ)، المبسوط للسرَخْسي، بيروت: دار المعرفة، بدون طبع: 1/ 79، 80.

5 . الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمدَ الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1/ 32، 33.

6 . المنبجي، جمال الدين أبو مُحَمَّد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د. مُحَمَّد فضل عبد العزيز المراد، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، الطبعة الثانية: 1/ 122.

7 . الشيباني، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد، الأصل، تحقيق ودراسة: الدكتور مُحَمَّد بوينو كالن، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1/ 25.

8 . – ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، بدون طبع: 2/ 434، 437.

9 . ابن نصر، أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي (د.ت)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق: حميش عبد الحقّ، مكّة المكرّمة: المكتبة التجارية، بدون طبع: 158.

ابن نصر، القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1/ 153، 152.

10 . اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي، أبو الفضل، التَّنْبيهَاتُ المسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المدَوَّنَةِ والمخْتَلَطَةِ، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد الوثيق والدكتور عبد النعيم حميتي، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1/ 32.

11 . المَاوَرْدي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى: 1/ 205، 204.

12 . المَرْوَرُوْذِيّ، القاضي أبو مُحَمَّد (وأبو علي) الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد (د.ت)، التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، المحقق: علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكّة المكرّمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون طبع: 1/ 357، 359.

13 . إمام الحرمَين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني أبو المعالي ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، جدّة: دار المنهاج، الطبعة الأولى: 1/ 134، 137.

14 . البغوي، محيي السنة أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1/ 313.

15 . العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى: 1/ 192، 195.

16 . الشاشي، مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر القفال الفارقيّ الملقب بفخر الإسلام المستظهري الشافعي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الأرقم، الطبعة الأولى: 1/ 152.

17 . الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1/ 158، 159.

18 . الرافعي، عبد الكريم بن مُحَمَّد القزويني (د.ت)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي]، بيروت: دار الفكر، بدون طبع: ٢/ ٥، 6.

19 . الأنصاري، زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى السنيكي (د.ت)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية مع حاشيتي الإمام أحمدَ بن قاسم العبادي والإمام عبد الرحمن الشربيني رحمهما الله تعالى، مصر: المطبعة الميمنية، بدون طبع: 1/ 129، 130.

20 . المصدر السابق: 1/ 130.

21 . النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية: 2/ 29.

22 . النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذّب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، بدون طبع: 2/ 57، 40.

23 . المقدسي، موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامةَ الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني لابنِ قُدامةَ، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة: 1/ 250، 252.

24 . الزركشي، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الرياض: دار العبيكان، الطبعة الأولى: 1/ 257، 240.

وراجع أيضا الكتب المشارَ إليها في هذا البحث:

١.ابن النجار، مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة: 1/ 327، 330.

٢.البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أَحْمَد، المحقق: أ. د. عبد الله بن مُحَمَّد المطلَق، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1/ 171، 172.

٣. برهان الدين، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1/ 132، 133.

25 . نقل الامام المرداوي رحمه الله تعالى في الإنصاف (٢/ ٥٤) أن اختيار شيخ الإسلام استحباب الوضوء لا النقض، وقال البعلي في الاختيارت (16): (ويستحب الوضوء من أكل لحم الإبل ... وفي المسائل: يجب الوضوء من لحم الإبل؛ لحديثين صحيحين، ولعله آخر ما أفتى به)، والذي في مجموع الفتاوى (20/ 522 - 524)، (21/ 260- 265): أنه ينقض، وقال ابن عبد الهادي في الاختيارات (39): (وأما لحم الإبل فذهب إلى أنه يستحب أيضاً، ومال في موضع إلى وجوب الوضوء منه، ومرة توقف في الوجوب).

26 . المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى: 2/ 52، 56.

27 . الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحنبلي الدمشقي، شرح العمدة في الفقه –كتاب الطهارة، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 327، 332.

28 . الحرّاني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بدون طبع: 21/ 240، 245.

29 . الجوزية، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق المجلد الرابع: (مُحَمَّد أجمل الإصلاحي)، تخريج المجلد الرابع: (مصطفى بن سعيد إيتيم)، مراجعة المجلد الرابع: (سليمان بن عبد الله العمير، عبد الرحمن بن حسن قائد)، الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الثالثة: 2/ 558، 540.

30 . وراجع أيضا كتاب نيل الآوطار للإمام الشوكانى رحمه الله تعالى. (الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، الطبعة الأولى: ١/ ٢٥٣، ٢٥٤).

31 . العثيمين، مُحَمَّد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1/ 298، 304.

32 . العيدان واليتامى، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان ود. أنس بن عادل، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي، الكويت: دار ركائز للنشر والتوزيع، الرياض: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1/ 79، 81.

33 . ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (د.ت)، المحَلّى بالآثارِ، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، بيروت: دار الفكر، بدون طبع: 1/ 225، 227.

34– الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمرَ بن أحمدَ بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سُنَن الدار قطني، حقّقه وضبط نصَّه وعلَّق عليه: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شبلي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، بيروت: مؤسَّسة الرّسالة، الطبعة الأولى: 1/ 275.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السُّنَن الكُبرى، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة: 2/ 235.

البغدادي، علي بن الجَعد بن عبيد الجَوهري، مُسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت: مؤسّسة نادر، الطبعة الأولى: 229

35. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذّب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، بدون طبع:2/ 59.

36. المصدر السابق.

37. الشربيني، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد (د.ت)، حاشيته على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية مع حاشية الإمام أحمدَ بن قاسم العبادي رحمه الله تعالى، مصر: المطبعة الميمنية، بدون طبع: 1/ 130.

38. الشيباني، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد، الأصل، تحقيق ودراسة: الدكتور مُحَمَّد بوينو كالن، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1/ 45.

39. المقدسي، موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامةَ الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني لابنِ قُدامةَ، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة: 1/ 252.

40. البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل الجعفي (1414هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه الشهير بصحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة، الطبعة الخامسة: 1/ 86.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ الشهير بصحيح مسلم، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون طبع: 1/ 273.

41. ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (د.ت)، المحَلّى بالآثارِ، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، بيروت: دار الفكر، بدون طبع: 1/ 227.

42. الشربيني، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد (د.ت)، حاشيته على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية مع حاشية الإمام أحمدَ بن قاسم العبادي رحمه الله تعالى، مصر: المطبعة الميمنية، بدون طبع: 1/ 130.

43. العبادي، أحمد بن قاسم (د.ت)، حاشيته على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية مع حاشية الإمام عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد الشربيني رحمه الله تعالى، مصر: المطبعة الميمنية، بدون طبع: 1/ 130.

[44]. الشربيني، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد (د.ت)، حاشيته على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية مع حاشية الإمام أحمدَ بن قاسم العبادي رحمه الله تعالى، مصر: المطبعة الميمنية، بدون طبع: 1/ 130.